مرتين بخفض الصوت قبل اعادتهما برفعه فهو اسم للاول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم انه للثاني وقضية كلام الروضة كاصلها انه لهما وسمي بذلك لان المؤذن رجع الى رفع الصوت بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما وتثويب بمثلثة من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما في الروضة وقيام فيهما اي في الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام ووضع مسبحتيه في صماخي اذنيه في الاذان وتوجه للقبلة لانها اشرف الجهات ولان توجههما هو المنقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه في الاقامة مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتي وكذا قولي وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لان بلالا كان يفعل ذلك كما في الصحيحين واختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة لانه مخبر باوقات الصلوات فهو اولى من الصبي والعبد من ذلك صيتا اي عالي الصوت لانه ابلغ في الاعلام حسن الصوت لانه ابعث على الاجابة بالحضور وكرها اي الاذان والاقامة من فاسق لانه لا يؤمن ان ياتي بهما في غير الوقت وصبي كالفاسق واعمى وحده لانه ربما يغلط في الوقت وذكرها الثلاثة من زيادتي ومحدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها لمحدث لغلظ الجنابة وهي في اقامة منهما اغلظ منها في اذان لقربها من الصلاة وهما اي الاذان والاقامة اي مجموعهما كما صرح به النووي في نكته وان اقتصر في الاصل كغيره على الاذان افضل من الامامة قالوا لخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ولانه لاعلام بالوقت اكثر نفعا منها وسن مؤذنان لمسجد او غيره تاسيا به صلى الله عليه وسلم يؤذن واحد للصبح قبل فجر (بعد نصف الليل) واخر بعده لخبر ان بلالا يؤذن بليل السابق فان لم يكن الا واحد اذن له المرتين ندبا ايضا فان اقتصر على مرة فالاولى ان تكون بعد الفجر وقولي لمصلي اعم من قوله للمسجد وسن لسامعهما اي لسامع المؤذن والمقيم ولو محدثا ان يقول مثل قولهما لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ويقاس بالمؤذن المقيم وهو من زيادتي الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحولق في كل كلمة في الاولى بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول عن معصية الله الا به ولا قوة على

طاعته

طاعته الا بمعونته ويقاس بالاذان الاقامة قال في المهمات والقياس ان السامع يقول في قول المؤذن الا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة الا بالله والحيعلة مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح والحولقة من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال فيها الحوقلة ويقول في الثاني صدقت وبررت مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء اي صرت ذا بر اي خير كثير وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها لوروده في خبر ابي داود وهذا من زيادتي وسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ من الاذان او الاقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان او الاقامة الى اخره تتمته كما في الاصل التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لخبر البخاري السابق ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة والتامة السالمة من تطرق نقص اليها والقائمة اي التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيمة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبرا لمبتدا محذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة وذكر السلام من زيادتي

باب بالتنوين

التوجه للقبلة بالصدر لا بالوجه شرط لصلاة قادر عليه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا اما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا الا في صلاة شدة خوف مما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سياتي في بابه للضرورة والا في نفل سفر بقيدين زدتهما بقولي مباح لقاصد محل معين وان قصر السفر لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر فلمسافر سفرا مباحا تنفل ولو راتبا صوب مقصده راكبا وماشيا لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره والهايم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها وهو اعم من قوله واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسره عليه والا اي وان لم يسهل ذلك فلا يلزمه شيء منه الا توجه في تحريم ان

Copyright © King Saud University